

تُحْفَةُ النَّحْرِيرِ مِنْ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ

نظمُ "مُقَدِّمَةِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ" لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

نظمُ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ حَمَادِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَيِّدِي الْجَكْنِيِّ الشَّنْقِيطِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ النَّاطِمِ

١- الحمدُ لله الذي قدَّ جَمَعَا
إلى تَدَبُّرِ الكُتَابِ المُحَكَّمِ
صَلَّى وَسَلَّمَ على مَنْ بَيْنَنَا
وَبَعْدَ ذَا؛ فَهَاكَ بِالتَّحْرِيرِ
لِشَيْخِ الإِسْلَامِ ، وَمِنْهَا مَا حُذِفَ
سَمِيَّتُهُ بِـ "مُخَفَّةِ التَّحْرِيرِ"
وَاللَّهُ أَسْأَلُ قُبُولَ العَمَلِ
وَنَفَعَهُ لِكُلِّ قَارِيٍّ وَوَلِيٍّ

مُقَدِّمَةٌ

وَحَاجَةُ الأُمَّةِ لِلتَّعْبِيرِ
وَهَذِهِ قَوَاعِدُ مُحْتَصَرَةٌ
شَدِيدَةٌ؛ فَاحْتِيجَ لِلتَّحْرِيرِ
لَعَنَهُ مِنَ السَّامِينَ مُظْهِرَةٌ

الفصلُ الأوَّلُ : بيانُ النَّبِيِّ معاني القرآنِ لِأُمَّتِهِ

١- بيانهُ لِألفاظِ القرآنِ ومعانيه

١٠- يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ المُصْطَفَى
بَيَّنَّ معنَى الذِّكْرِ مِنْ دُونِ حَقَا

كَمَا لِأَلْفَاظِ الْكِتَابِ بَيْنَنَا وَ(لِتَبَيِّنَ) ^(١) لِذَا تَضَمَّنَا

٢- اهْتِمَامُ الصَّحَابَةِ بِتَعَلُّمِ الْقُرْآنِ

وَالصَّحْبُ إِنْ عَشْرًا مِنَ الْأَيِّ رَوَا فَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ مِنْهَا قَدْ حَوَّوْا ^(٢)

لِذَا يَطْوُلُ الْحَفِظُ مِنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ إِنْ حَفِظَ (الْعَمَامَتَيْنِ) ^(٣) سَيَجْلُ

وَبِاللَّتَدَبُّرِ الْكِتَابِ أَمْرًا وَهُوَ بِدُونِ الْفَهْمِ مِمَّا عَسْرًا

إِذَا لَا تَدَبَّرُ بِدُونِ فَهْمٍ وَكُلُّ لَفْظٍ وَارِدٌ لِلْفَهْمِ

٣- قِلَّةُ النَّزَاعِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي التَّفْسِيرِ

لِذَا نَزَاعُ الصَّحْبِ فِي التَّفْسِيرِ قَلَّ كَمَا يَلِيهِمْ فِي الْخَيْرِ

وَالْعَصْرُ كُلُّ مَا يَكُونُ أَشْرَفًا فَالْاِخْتِلَافُ غَالِبًا فِيهِ انْتَفَى

٤- تَلَقَّى بَعْضُ التَّابِعِينَ جَمِيعَ التَّفْسِيرِ عَنِ الصَّحَابَةِ ، وَاجْتِهَادُهُمْ فِي بَعْضِهِ

وَالتَّابِعُونَ مِنْهُمْ مَنْ نَقَلَا جَمِيعَهُ عَنْ صَحْبِ أَشْرَفِ الْمَلَا

مِثْلُ مُجَاهِدٍ عَنِ الْخَبْرِ السَّرِيِّ وَمَنْهُ مَا قَدْ فَسَّرُوا بِالنَّظْرِ

الفصل الثاني :

١- التَّوَعُّ الْأَوَّلُ

٢٠- هَذَا ، وَمَرَجِعُ اِخْتِلَافِ السَّلَفِ فِيهِ إِلَى خُلْفِ تَنَوُّعِ يَفِي

وَذَلِكَ صِنْفَانِ : فَصِنْتُ عَبْرًا كُلِّ بِمَعْنَى فِي الَّذِي قَدْ فَسَّرَا

مَعَ اتِّحَادِ مَا بِهِ الْمَعْنَى يُنَاطُ كَالذِّكْرِ وَالذِّينِ لِتَفْسِيرِ الصَّرَاطِ

٢- التَّوَعُّ الثَّانِي

وصنفه الثاني: لذكر بعض ما لقصد تمثيل وتنبیه علی بأته من للربا قد أكلا فكل قول فيه ذكر نوع ومنه: "ذي الآية في ذا نزلت" به، كمثل آية اللعان

تناول اللفظ من المعنى انتمى نظيره؛ فـ(ظالم)^(٤) قد نُقلا أو مانع الزكاة هو - مثلا - قَصَدَ شمولها لهذا النوع فلا يُراد أنها قد خُصِّصَتْ في ابن أمية أو العجلاني

تنبيهات تتعلق بأسباب التزول

واللفظ إن عم فلم يكن يُخصَّص ٣٠- وإنما غاية ذلك أن يرى وهكذا في الأمر والنهي ودم ما يعين سبب التزول يجرى للسبب أو لما دخل وإن يكن من صاحب العلماء لمسند، وغيره: تفسيرا لكونها عقبه قد نزلت فلا تنافي بين الاسباب التي

بمن به أنزل ما لم يأت نص بنوعه تخصيص ذا اللفظ جرى وضده تناول النوع علم "ونزلت في ذا" من المنقول في صورة السبب عند من عقل تنازعوا؛ فالجعفي^(٥) عنده انتمى أمّا إذا ما سبب أشيرا فمثل هذا مُسندٌ وفقاً ثبت تناول اللفظ لها في الآية

لكونها عَقِبَ تلكَ نزلتْ
فذانِ صنفانِ ؛ هُما غالبُ ما
أومرتينِ في النُّزولِ كُرِّرَتْ
يأتي له اختلافٌ مَنْ تَقَدَّمَ

٣- التَّوَعُّ الثَّلَاثُ :

٤٠- ومنهُ ما يكونُ لفظًا مُحْتَمِلُ
(قسورة^(٦)) لذاكَ مَعَ ضَمَائِرِ
فمثلهُ فيه يُرادُ المعنَيانِ
أو لفظُ ما اشتركَ جازَ أن يُرادَ
أو لعمومِ ذي تواطؤٍ إذا
فالتَّوَعُّ ذَا إن قَبِلَ القَوْلانِ
إلا فلا ؛ كالقُرءِ فالجمعُ امتنعَ

وذا اشتركاُ أو تواطأنا نُقِلَ
(ثم دنا) ^(٧) باللفِّ والنَّشْرِ اذْكَرِ
أو ذا لتكريرِ النُّزولِ يُسْتَبانُ
كَمَا للاكثَرِ الَّذي له أَفادُ
لم يَكُ للتَّخْصِصِ مُوجِبُ بَدَا
فهُوَ مِنَ التَّوَعُّ الأَخِيرِ الثَّانِي
ولكنِ التَّرجيحُ فيه مُتَّبَعُ

٤- التَّوَعُّ الرَّابِعُ :

٥٠- وَرَبَّمَا قَدْ عَبَّرُوا عَنِ مَعْنَى
وَقَلَّ أَنْ يُأْتِيَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ
كَمَثَلِ : " أَوْحِينَا " لَهُ : أَنْزَلْنَا
وذاكَ تَقْرِيبٌ ، وَبِالتَّضْمِينِ فِي
(ثُبْسَل)^(٨) : تُحْبَسُ ، وَقِيلَ : تُرْتَهَنُ
وَجَمْعُ مَا قَالُوا بَدَا المَرَامُ

هُنَا بِالْفَاطِئِ تُفِيدُ المَعْنَى
وذا على الإِعْجَازِ أَقْوَى شَاهِدُ
وَقِيلَ : أَعْلَمْنَاهُ ما ذَكَرْنَا
أَمْثالِ ذَا لا بِالتَّيَابَةِ صِفِ
كلاهُما فِي قُرْبِ مَعْنَى ما وَهَنُ
أَنْفَعُ ، وَالخِلافُ كالأَحْكامِ

الإشارة إلى بعض أسباب الاختلاف

والاختلاف لخصا الدليل أو غلط في فهم نص ، أو عدم
أو للذهول عنه في المنقول أو لمعارض أهم^(٩)
وقصدنا تبين مجمل هنا من دون تفصيل لما قد دوننا

الفصل الثالث :

والاختلاف منه ما مستندة نقل وما لغيره معتمده
فالعلم إما النقل عن مُصدّق والنقل عن معصوم أو عن غيره
وغالب الأخير مما قد قسم ٦٠- كلون كلب الكهف واسم من قتل
فإن ذا طريقه النقل ؛ فما وغيره مما أتى عن كعب ،
وغيرهم ؛ مما روى أهل الكتاب إلا بحجة ، كذا ما نقل
وفي اختلاف التابعين الثبلا وما أتى عن الصحابة وصح
إذ احتمال النقل عن خير الوري نقل وما لغيره معتمده
وإما الاستدلال بالمحقق صحيح ام لا ، أو سواه فادره
لعدم الفيد ؛ فصول في الكلم في سورة الكهف ونحوذا نقل
صَحَّح كاسم (حَضِرٍ) قد علما ونجل إسحاق السري ، ووهب
للصدق والصدق فليس ذا انتساب عن بعض الاتباع بدأ الحكم شمل
لم تثبت الحجة فيما نقلنا منه على سواه - لاشك - رجح
أو بعض من سمعه منه جرى

وَنَقَلُهُمْ قَلَّ عَنِ أَهْلِ الْكُتُبِ
لَمَّا عَنِ التَّصْدِيقِ قَدْ نُهُوا بِمَا
٧٠- وَالْقَصْدُ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ حَيْثُ لَا
كَمَا رُوِيَ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ
وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ الصَّحِيحُ^(١٠) قَدْ وُجِدَ
فِيهِ عَلَى التَّفْسِيرِ أَوْ عَلَى الْأَثَرِ
فَمَا إِلَيْهِ احْتِجَّ فِي ذِي الْمَلَّةِ
مُظَهَّرَةً صَحِيحَةً مِنْ سَقَمٍ ،
فِي الْبَابِ ذَا يَكْثُرُ ، مِنْ ثَمَّ نَقَلَ
عَنْ أَحْمَدَ الْحَبْرِ ؛ عَنِّي إِسْنَادًا
إِذِ الْمَرَايِلُ بِهَا قَدْ كَثُرَتْ
وَفِي الْمَغَازِي قَدَّمَ الْمَدِينَةَ
٨٠- وَجَعَلُوا الْأَوْزَاعِيَّ أَعْلَمَ بِهِ
وَمَرْجَعُ التَّفْسِيرِ أَهْلُ مَكَّةَ ،
لِحَبْرِهِمْ ، وَنَجَلِ مَسْعُودِ الْكَمِّيِّ

وَجَزَمُهُمْ بِالْقَوْلِ عَنْهُمْ أَبِي
قَالَ لَهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فاعْلَمَا
فِيَدَ وَلَا صِحَّةَ فِيهِ نَقَلَا
مِنْ غَيْرِ تَصْحِيحٍ لَهُ مِمَّنْ خَيْرٌ
مَا مِنْهُ يُجْتَاكُ إِلَيْهِ وَاسْتُنِدَ
كَذَا الْمَغَازِي نَقَلَهُ مِنْهَا اشْتَهَرَ
عَلَيْهِ رِيَّ نَصَبِ الْأَدِلَّةِ
وَالثَّقَلُ فِي الْمَغَازِي وَالْمَلَا حِمِ
" ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ " أَصْلٌ
عَلَيْهِمَا التَّفْسِيرَ فِيهِ زَادَا^(١١)
عَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ أَتَتْ
فَالشَّامَ فَالْعِرَاقَ فِيهِ زَيْنَهُ
مِنْ كُلِّ مَنْ عَاصَرَهُ مِمَّنْ نَبِيَهُ
فَكُوفَةً ، ثَمَّتْ بِالْمَدِينَةِ
مَرْجَعُهُ ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمِ

قاعدة في تمييز صحيح الرويات من سقيمها

ثُمَّ الْمَرَايِلُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا وَعَنْ تَوَاطُءٍ خَلَتْ

أو اتفاقٍ دُونَ قَصْدٍ؛ قَطَعَا
فَالْتَقَلَ إِمَّا خَطَأً أَوْ كَذِبُ
فإنَّ عَرِيَّ عَن ذَيْنِكَ الوَصْفَيْنِ
ثُمَّ بَدَا يُعَلِّمُ صِدْقُ كُلِّ مَا
كَمَثَلِ أَن يَرَوِي زَيْدٌ قِصَّةً
وَلَمْ يَكُونَا قَدْ تَوَاطَا عِلْمُ
٩٠- وَلَكِنِ اللَّفْظُ بِهِذَا مَا انضَبَطَ
فَاعْتَرَفَ واعْتَرَفَ بِهِذَا الْأَصْلِ
وَالثَّابِعُونَ مِثْلَ صَاحِبِ الْمُصْطَفَى
وَإِنَّمَا يُخَافُ مِنْهُمْ الْغَلَطُ
فَابْنُ شَهَابٍ إِنْ يُقَالُ مَا غَلِطَا
وَرُبَّمَا الْغَلَطُ مِنْ بَعْضِ يُرَى
وَجُلٌّ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ وَقَا
لَأَنَّهُ مِنْ ذَا، وَأَيْضًا أَجْمَعَتْ
فَقَبَّلَ الْإِجْمَاعَ الْخَطَأَ أَوْ الْكَذِبَ
مَنْ ثُمَّ قَالَ جُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ:
١٠٠- إِنْ تَتَلَقَى بِقَبُولٍ أَوْ عَمَلٍ

بِصِحَّةٍ فِيهَا الَّذِي لَهَا وَعَى
وَالثَّلَاثُ الصِّدْقُ إِلَيْهِ يُنْسَبُ
سَلِمَ لِلثَّلَاثِ دُونَ مَنِ
شَمِلَهُ الْحَدُّ الَّذِي تَقَدَّمَ
وَقَدْ رَوَى عَمْرُو نَفْسَ الْقِصَّةِ
بِالْعَادَةِ الصِّدْقُ لِمَا جَاءَ فِي الْكَلِمِ
لِذَلِكَ الصِّحَّةُ فِيهِ تُشْتَرَطُ
لَأَنَّهُ يَدْخُلُ كُلُّ نَقْلِ
تَعَمَّدُ الْكَذِبِ مِنْهُمْ مَا وَفَى
وَفِيهِمْ كَالزُّهْرِيِّ مَاهِرٌ ضَبِطَ
مَعَ سِعَةِ الْحَفِظِ فَذَا لَيْسَ خَطَا
فِي قِصَّةٍ؛ يَنْقُصُ بَعْضُ مَا جَرَى
قَطَعَا لَدَيْنَا مِنْ مَقَالِ الْمُصْطَفَى
عَلَيْهِ الْأُمَّةُ وَمَا إِنْ أَخْطَأَتْ
يَجُوزُ فِي الْخَبَرِ ذَا بَعْدُ اجْتِنَبَ
خَبْرٌ فَرَدَّ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ
أَمْتَنَالَهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَجَلِ

إِجْمَاعٌ مِّنْ حَدَّثٍ لَا كُلُّ نَبِيٍّ
 وَمِنْ حَدِيثٍ ثِقَةٍ يُضَعَّفُونَ
 بَعْلِلٍ يَعْرِفُهَا مَنْ قَدْ ضَبَطَ
 خَلْقًا لَهَا" ، وَذَا بَعْلِمِ الْعَلَلِ
 عَنِ الْحَدِيثِ لِلْأَحَادِيثِ يَرُدُّ
 أَخَذَهُ عَكْسَ الَّذِي قَدْ سَبَقَهُ
 قَطَعَ بِهِ مِثْلَ حَدِيثِ عَاشِرًا
 كَانَ كَأَجْرِ أَنْبِيَاءٍ " بِالْمَيْنِ (١٢)

الموضوعات في كُتُبِ التَّفْسِيرِ

مَوْضُوعَةٌ قَالَ إِمَامُ الْجِلَّةِ (١٣) :
 كَالوَاحِدِيِّ مُخْطَأً صَوَابُهُ
 فِي نَفْسِهِ لَكِنَّهُ حَاطِبٌ لَيْلٍ
 بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَكِنْ قَصَّرَا
 عَنِ السَّلَامَةِ لَذَا مَا اعْتَمِدَا
 مَجْتَنِبًا مَا فِيهِ مِنْ أَكَاذِبٍ
 مِثْلَ صَرِيحِ الْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ
 وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ " لِلْوَضْعِ نُمِي

وَهَاهُنَا الْإِجْمَاعُ حَيْثُ قِيلَ بِهِ
 فَسَيُّءِ الْحَفْظِ بِهِ يَسْتَشْهَدُونَ
 أَشْيَاءَ فِيهَا قَدْ تَبَيَّنَ الْعَلَطُ
 كَمِثْلِ : " إِنَّ النَّارَ يُنْشِئُ الْعَالِي
 وَالنَّاسُ فِي ذَا طَرْفَانِ : مُبْتَعِدٌ
 وَالثَّانِ إِنْ وَجَدَ لَفْظًا عَنِ ثِقَةٍ
 وَهَكَذَا الْكَذِبُ عِنْدَهُمْ جَرَى
 إِذْ فِيهِ : " مَنْ صَلَّى لِرَكَعَتَيْنِ

وَكُتِبَ التَّفْسِيرِ فِيهَا جُمْلَةٌ
 ١١٠- "وَكُلُّ مَنْ أَوْدَعَهُ كِتَابَهُ
 وَالْتَعَلَّبِي يُرَى عَلَى الْخَيْرِ النَّبِيلِ
 رَفِيقُهُ الْوَاحِدِي مِنْهُ أَبْصَرَا
 عَنِ اتِّبَاعِ سَلْفٍ وَابْتِعَادَا
 وَالْبَعْوِيُّ اخْتَصَرَ التَّعَالِي
 وَكَثُرَتْ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ تِي
 كَذَا : " تَصَدَّقْ عَلَيَّ بِالْحَاتِمِ

وَمَا رُوي " لِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ عَلِيٌّ، " تَعِيهَا أذن " هَذَا الهَادِي
الفصل الرابع :

وَالثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ الْاِخْتِلَافِ مَا يُعْلَمُ بِاسْتِدْلَالِ مَنْ تَقَدَّمَ
مِنْ غَيْرِ نَقْلِ، وَالْخَطَأُ فِيهِ يَفِي مِنْ جِهَتَيْنِ بَعْدَ عَصْرِ السَّلَفِ
١٢٠- حَدَّثَنَا، أَوْلَاهُمَا: مَنْ أَعْتَقَدُ مَعْنَى عَلَيْهِ حَمْلُهُ اللَّفْظِ وَرَدَّ
ثَانِيهِمَا: تَفْسِيرٌ مَعْنَاهُ بِمَا سَأَغَ مِنَ اللِّسَانِ مُطْلَقًا، عَمَى
عَنْ نَّظَرٍ فِي مُنْزِلٍ وَمَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ مَعِ مِنْ خُوطِبُوا حِينَ نَزَلَ^(١٤)
فَالأَوَّلُونَ رَاعَوْا الْمَعْنَى وَلَمْ يُوفَّقُوا لِمَالِهِ اللَّفْظُ أَلَمْ
وَالآخَرُونَ رَاعَوْا اللَّفْظَ فَقَطْ دُونَ تَأْمَلِ السِّيَاقِ، وَالغَلَطُ
مَنْ هَوَّلَا يَكْثُرُ فِي احْتِمَالِ لَفْظٍ لِمَا رَاعَوْهُ فِي الْمَقَالِ
وَالأَوَّلُونَ يَكْثُرُ الْعَلَطُ فِي صِحَّةِ مَعْنَى مَا أَرَادُوا، فَاعْرِفِ
وَإِنْ يَكُنْ نَّظَرٌ مَعْنَى اسْبَقُ وَالآخَرُونَ عَكْسَ ذَا قَدْ حَقَّقُوا
ثَمَّتِ الأَوَّلُونَ صِنْفَانِ: فَرِيْقٌ يَسْلُبُ لَفْظَ الذِّكْرِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقُ
وَالثَّانِي: قَدْ حَمَلَ لَفْظَ الذِّكْرِ مَعْنَى عَلَيْهِ لَمْ يَدُلَّ، فَادِرِ
وَالأَوَّلُونَ فِي كِلَا الأَمْرَيْنِ: قَدْ يَكُونُ مَا قُصِدَ مِنْهُ بِاطْلَافًا، وَعَمَّمَا
نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا، وَفِي الدَّلِيلِ قَدْ وَجِدَ الْخَطَأَ وَالْمَدْلُولِ
وَقَدْ يَكُونُ حَقًّا الَّذِي قُصِدَ فِي الدَّلِيلِ وَحَدَهُ الْخَطَأَ وَوَجِدَ

وَذَا كَمَا وَقَعَ مِمَّنْ فَسَّرَا وَقَعَ مِمَّنْ يَشْرَحُونَ الْأَثْرَا
التَّوَعُّ الْأَوَّلُ : الخَطَأُ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ

أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ مَنْ خَالَفَ فِي اعْتِقَادِ الْأُمَّةِ الْحَسَنُ
فَتَّارَةً بِجَمَلِهِ اللَّفْظَ عَلَى مَذْهَبِهِ ، وَتَّارَةً تَأْوَلَا
مِثْلَ الْخَوَارِجِ مَعَ الْمُرْجِيَّةِ كَذَا الرَّوَافِضِ مَعَ الْجَهْمِيَّةِ
وَالْقَدْرِيَّةِ مَعَ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْمُعْطَلَةِ

١- تَفَاسِيرُ الْمُعْتَزَلَةِ

فَأَعْظَمُ النَّاسِ كَلَامًا وَجِدَالًا عَنِ الَّذِي انْتَحَلَ أَهْلُ الْاِعْتِرَالِ
قَدْ صَنَّفَ التَّفْسِيرَ مِنْهُمْ أُمَّمٌ مِثْلُ الرَّمَّحَشَرِيِّ ، وَقَبْلَهُ الْأَصَمُّ
١٤٠ - فَهَؤُلَاءِ قَرَّرُوا أُصُولَهُمْ فِي الْاِعْتِقَادِ ، وَهِيَ خَمْسٌ عِنْدَهُمْ :
الْعَدْلُ ، وَالتَّوْحِيدُ ، اِنْفَاذُ الْوَعِيدِ وَبَيْنَ بَيْنِ (١٥) ، الْأَمْرُ وَالتَّهْيِ الرِّشِيدِ
فَاعْتَقَدُوا التَّوْحِيدَ كَالْجَهْمِيَّةِ نَفِي صِفَاتِ اللَّهِ بِالْكَلْبِيَّةِ
وَالْعَدْلُ أَنَّ اللَّهَ مَا خَلَقَ جَلًّا أفعالَ مَنْ خَلَقَ ، سُبحَانَ الْأَجَلِّ
وغيرُ مَا شَرَعَ مَا أَرَادَهُ ، وَالسَّلْفِيُّ مُنْشِدٌ اِنْشَادُهُ :
"فَمَا يَشَأُ فِينَا يَكُنْ لَوْلَمْ نَشَأْ وَلَا يَكُونُ مَا نَشَأْ مَا لَمْ يَشَأْ" (١٦)
هَذَا ، وَاِنْفَاذُ الْوَعِيدِ الْقَصْدُ بِهِ خُلُودُ عَاصِ فِي الْعَدَابِ ؛ فَانْتَبَهْ
رَأَى الْخَوَارِجَ عَنَّا بِالْأَمْرِ وَفَاسِقٌ : بَيْنَ الْهُدَى وَالْكَفْرِ

فَرَأَيْهُمْ وَمَا بِهِ قَدْ فَسَّرُوا لَيْسَ عَلَيْهِ سَلْفٌ مُعْتَبِرٌ
 مِنْ هَؤُلَاءِ حَسَنُ الْعِبَارَةِ يَدُسُّ مَا يَشَاءُ بِالْإِشَارَةِ
 ١٥٠- كصاحبِ الْكَشَافِ حَتَّى إِنَّهُ يُرَوِّجُ الْبَاطِلَ دُونَ ظَنِّهِ
 قَالَ : وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ خَالَفَهُمْ وَسَاقَ دُونَ دِرْيَةٍ مَقَالَهُمْ

٢- تَفَاسِيرُ الْقَرَامِطَةِ وَالرَّافِضَةِ

ثُمَّ الْقَرَامِطَةُ وَالْإِمَامِيَّةُ دَخَلْنَا مِنْ بَابِهِمْ عَلَانِيَةً
 فَفَسَّرُوا جَهْلًا سَمَا لِمُرْتَبَةٍ لَا يَقْضِي الْعَالَمُ مِنْهَا عَجَبَةً
 كَقَوْلِهِمْ فِي " مَرْجَ الْبَحْرَيْنِ " : عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ بِالِتَّخْمِينِ
 وَنَحْوِ ذَا مَنْ الْخُرَافَاتِ الَّتِي لَمْ يَكُنِ الْمَعْنَى لَهَا بِحَالَةٍ
 وَتَارَةً لَفْظِ الْعُمُومِ تَقْصُرُهُ عَلَى خُصُوصِ لَفْظِهِ لَا يُشْعِرُهُ
 فَقَوْلُهُمْ : " مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ " عُنِي بِهَا أَبُو بَكْرٍ شَدِيدُ الْوَهْنِ

٣- تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ

وَابْنُ عَطِيَّةَ وَشَبَّهُهُ يُرَى أَتْبَعَ لِلسُّنَّةِ لَكِنْ قَصَّرَا
 فِي تَرْكِهِ نَقْلَ كَلَامِ السَّلَفِ مَعَ كَوْنِهِ لِابْنِ جَرِيرٍ يَقْتَفِي
 ١٦٠- " وَابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَهُوَ أَجَلُّ مُفَسِّرٌ " (١٧)، وَابْنُ عَطِيَّةَ اسْتَدَلَّ
 مُدْعَى التَّحْقِيقِ فِي مَرَامٍ قَرَّرَهُ بِمِزْجِ كَلَامِي
 وَإِنْ يَكُنْ أَقْرَبَ ، لَكِنَّ السَّلَفَ مُقَدِّمَ مَقَالَهُمْ عَلَى الْخَلْفِ

فَضْلُ تَفْسِيرِ السَّلَفِ وَحُكْمٌ مِنْ خَالَفَهُمْ

فَكُلُّ مَنْ عَنِ نَهْجِ الْأَسْلَافِ عَدَلٌ مُبْتَدِعٌ، وَالْاجْتِهَادُ فِيهِ زَلٌّ
وَقَصْدُنَا هُنَا مِنْ الْجَوَابِ بِيَانُ طُرُقِ الْعِلْمِ وَالصَّوَابِ
فَهُمْ بِتَفْسِيرِ الْكِتَابِ أَعْلَمُ مِنْ كُلِّ مَنْ خَالَفَهُمْ وَأَقَوْمُ
ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَهُمْ ذُو شُبُهَةٍ بِهَا افْتُنَّ
وَقَصْدُنَا: أَنَّ الْخِلَافَ مَا اتَّسَعَ إِلَّا بِأَسْبَابٍ أَطْمَهَا الْبِدْعُ
لِذَاكَ؛ فَاعْلَمَنَّ تَفْسِيرَ السَّلَفِ وَأَنََّّهُ الْحَقُّ وَغَيْرُهُ جَنَفٌ
ثُمَّ بِمَا نَصَبَهُ الْمَوْلَى الْعَلِيِّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ مِنَ الدَّلِيِّ

التَّوَعُّ الثَّانِي: الْخَطَأُ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي الْمَدْلُولِ

١٧٠- أَمَّا الَّذِي يُخْطِئُ فِي الدَّلِيلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْمَدْلُولِ:
فَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، بِذِكْرِ مَعْنَى مَا وَهَى
لَكِنْ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مَعْنَى لَا يَدُلُّ وَالسَّلْمِيُّ بِنَقْلِ ذَا النَّوْعِ شُغْلٌ^(١٨)
وَإِنْ يَبِينُ فَسَادُهُ فَقَدْ دَخَلَ فِي قِسْمِي الدَّلِيلِ مِمَّا قَدْ بَطَلَ

الفصل الخامس: في أصح طرق التفسير

١- تفسير القرآن بالقرآن

إِنْ قِيلَ: مَا أَحْسَنُ بِالتَّحْرِيرِ أَي: مَا أَصَحُّ طُرُقِ التَّفْسِيرِ؟
قِيلَ: يُفَسِّرُ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ لِكُونِ مَا أَجْمَلَ مِنْهُ فِي مَكَانٍ

بُيِّنَ فِي آخِرِ أَوْ مَا اخْتَصِرًا بُسِطَ مِنْهُ فِي مَكَانٍ آخِرًا

٢- تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ

وَبَعْدَهُ السُّنَّةُ فَهِيَ شَارِحَةٌ لَهُ وَعَنْ مَعْنَاهُ حَقًّا مُوضِحَةٌ

لِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: "كَلَّمَا قَدْ قَالَهُ الرَّسُولُ مِمَّا فَهَمَّا

وَكُونَهَا كَالذِّكْرِ تُقْرَأُ فَلَا مِنْهُ" (١٩)، بَلِ الْوَحْيُ بِهَا قَدْ نَزَلَا

دَلَّ لَذَا جَيِّدِ الْإِسْنَادِ قَوْلُ مُعَاذٍ فِي جَوَابِ الْهَادِي

٣- تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ

وَبَعْدَ ذَا أَقْوَالِ صَحْبِ الْمُصْطَفَى إِذْ شَاهَدُوا تَنْزِيلَهُ دُونَ حَقَا

وَبَرَزُوا فَهَمَّا وَعِلْمًا وَعَمَلٌ لَا سِيَّمَا كِبَارُهُمْ فَهُمْ أَجَلٌ

كَالْخُلَفَا وَنَجْلِ مَسْعُودِ الْأَبْرِ (٢٠) وَالْبَحْرِ فِي التَّأْوِيلِ شَأْنُهُ اشْتَهَرَ (٢١)

فَعَنْهُمَا قَدْ أَكْثَرَ السُّدِّيُّ الْكَبِيرُ (٢٢) وَهَبَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مُسْتَبِيرٌ

إِذْ صَحَّ: "حَدَّثُونَا" (٢٣)، لَذَا ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَ مِمَّا حَازَهُ مِنْ وَقَرِ

قَاعِدَةٌ فِي الْإِسْرَائِلِيَّاتِ فِي التَّفْسِيرِ

وَهِيَ تُذَكِّرُ لِلْإِسْرَائِلِيَّاتِ بِهَا فَقَطْ مِنْ دُونَ الْإِعْتِقَادِ

أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ: مَا عِلْمًا صِحَّتُهُ وَمَا لِعَكْسِهِ انْتَمَى

وَالثَّلَاثُ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ وَمَضَى غَالِبُهُ لَيْسَ يُفِيدُ غَرَضًا

١٩٠- وَالْخُلْفُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مُسْتَبِيرٌ فِي ذَا، وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْمُفَسِّرِينَ

كَلَوْنَ كَلْبِ الْكَهْفِ ، مَعَ أَسْمَائِهِمْ
 فِي مِثْلِ ذَا نَقْلِ الْخِلَافِ جَائِزُ
 بَيِّنٌ فِي الْآيَةِ مَا هُوَ الْأَدَبُ
 مِنْ ذِكْرِ الْأَقْوَالِ وَإِثْبَاتِ الْأَصْحَحِّ
 وَمَا سِوَاهُ نَاقِصٌ ؛ كَمَنْ ذَكَرَ
 فَقَدْ تَكَثَّرَ وَضَيَّعَ الزَّمَانُ
 وَأَيْنَ كَانَ الْكَهْفُ ، مَعَ عِدَّتِهِمْ
 وَ"سَيَقُولُونَ" ^(٢٤) لِدَاكَ رَامِزُ
 فِي ذَا الْمَقَامِ مُرْشِدًا لِمَا وَجَبَ
 وَعَكْسِهِ ، وَفَيْدُ خُلْفٍ قَدْ وَضَحَ
 عِدَّةَ أَقْوَالٍ إِلَى قَوْلٍ تُقَرُّ
 أَلْهَمْنَا اللَّهُ الصَّوَابَ حَيْثُ كَانَ

٤ - تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِأَقْوَالِ التَّابِعِينَ

وَحَيْثُ لَا يُوْجَدُ مَا تَقَدَّمَ
 فَمَنْهُمْ مُجَاهِدُ الَّذِي سَأَلَ
 وَقَالَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ : " حَسْبُكَ بِهِ " ^(٢٦)
 ٢٠٠ - عِكْرَمَةُ ، قَتَادَةُ ، وَكَالْحَسَنِ
 فِي اللَّفْظِ عَنْهُمْ قَدْ يَجِي التَّبَايُنُ
 يُدْرِكُ ذَا ، وَخِلَافٍ انْتَمَى
 شَعْبَةٌ قَدْ قَالَ : " مَقَالُ التَّابِعِينَ
 فَكَيْفَ فِي التَّفْسِيرِ ؟ " ^(٢٩) يَعْنِي إِنْ قُفِدَ
 لِلُّغَةِ ، الْوَحْيِ ، فَمَطْلَقِ اللَّسَانِ
 رَجَعَ لِلتَّابِعِ جُلُّ الْقَدَمَا
 الْبَحْرَ عَنْ تَفْسِيرِ كُلِّ مَا نَزَلَ ^(٢٥)
 وَكَالسَعِيدِينَ ^(٢٧) ، عَطَاءِ النَّبِيِّ
 وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ قَفَاهُمْ فِي السَّنَنِ
 مَعَ اتِّحَادِ مَا عُنِيَ وَالْفَطْنُ
 " يَحْسَبُهُ الْجَاهِلُ مَا لَمْ يَعْلَمَا " ^(٢٨)
 فِي الْفِرْعِ لَيْسَ حُجَّةً بِهَا نَدِينُ
 إِجْمَاعُهُمْ ، وَخَلْفُهُمْ إِذَا وُجِدَ
 أَوْ قَوْلِ الْأَصْحَابِ الرَّجُوعُ يُسْتَبَانُ

٥ - التَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ

ومطلقُ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ حَرَامٌ
وَالصَّحْبُ فِيهِ شَدَّدُوا^(٣١)، وَلَوْ أَصَابَ
إِذْ قَوْلُهُ بِالْجَهْلِ كَالْحُكْمِ بِذَا
"أَيُّ سَمَاءٍ" قَالَهُ الصَّادِقُ^(٣٢)
٢١٠- وَذَا عَلَى كَيْفِيَّةٍ قَدْ حَمَلُوا
وَسُئِلَ الْحَبْرُ عَنِ "أَلْفِ سَنَةٍ"
وَابْنُ الْمَسِيَّبِ يَقُولُ: "لَا نَقُولُ
وَابْنُ يَسَارٍ قَالَ: "قِفْ ثُمَّ انظُرَا
وَمِثْلُ ذَا عَنِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ
أَمَّا الَّذِي قَالَ بِشَرْعٍ أَوْ لُغَةٍ
لِذَا نَرَى الْأَقْوَالَ عَمَّنْ قَدْ وَقَفَ
وَذَا هُوَ الْوَاجِبُ حِينَ يُسَأَلُ
و"لَتَبَيَّنَنَّهُ"^(٣٧) مَعَ "مَنْ سُئِلَ"^(٣٨)
وَالْبَحْرُ قَالَ: "أَوْجُهُ التَّفْسِيرِ
٢٢٠- مَا تَعْرِفُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا،
لَيْسَ بِهِ يُعَدَّرُ مَنْ قَدْ جَهَلَهُ،
ثُمَّتَ مَا غَيْرُ الْعَلِيِّ لَا يَعْلَمُ"^(٣٩)

"مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ"^(٣٠) يَكْفِي فِي الْمَقَامِ
فِي قَوْلِهِ أَخْطَأَ فِي وَجْهِ الصَّوَابِ
وَسُمِّيَ الْقَازِفُ كَاذِبًا لِذَا
و"الْأَبُّ" مَا عَرَفَهُ الْفَارُوقُ^(٣٣)
فَالْأَبُّ نَبَتْ ظَاهِرًا لَا يُجْهَلُ
فَقَالَ: "مَا خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ؟"^(٣٤)
فِي الذِّكْرِ شَيْئًا"^(٣٥) صَحَّ عَنْهُ ذَا الْمُقُولِ
مَا قَبْلُ مَعَ مَا بَعْدُ إِنْ تَفَسَّرَا"^(٣٦)
رَجْرًا عَنِ الْقَوْلِ بِلَا عِلْمٍ يَفِي
فَقَوْلُهُ لَهُ دَلِيلٌ سَوَّغَهُ
فِيهِ مِنَ السَّلَفِ إِذْ هُوَ عَرَفَ
يُجِيبُ، وَالسَّكُوتُ عَمَّا يَجْهَلُ
عَلَى وَعِيدِ كَاتِمِ الْعِلْمِ تَدُلُّ
أَرْبَعَةٌ تَأْتِيكَ بِالتَّحْرِيرِ:
وَوَاضِحٌ تَفْسِيرُهُ مَا اشْتَبَهَا
وَمَا بِهِ اخْتُصَّ الْهُدَاةُ الْكَمَلَةُ،
وَاللَّهُ وَحْدَهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

الخاتمة

والحمدُ لله على إكمالِ
شَيْخِ الْهُدَى الشَّهِيرِ بَابِنِ تَيْمِيَّةٍ
وَعَامٍ (يَشْتَهِي) فِي ذِي الْقَعْدَةِ
٢٢٦- ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ
نَظْمٌ مُقَدَّمَةٌ ذِي الْكَمَالِ
أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَانَ الْعَالِيَةَ
تَاسِعَهُ قَدْ تَمَّ فِي (بُرَيْدَةَ)
عَلَى النَّبِيِّ وَمَنْ تَلَا الْخِتَامُ

الهوامش :

(١) قوله تعالى : " وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ "]

النحل : [٤٤] .

(٢) أخرج الطبري (٨٠/١) عن ابن مسعود قال: " كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يَجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ، وَالْعَمَلَ بِهِنَّ " .

وأخرج عن أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: " حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرِئُونَنَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَقْرِئُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يَخْلُفُوهَا حَتَّى يَعْمَلُوا بِمَا فِيهَا مِنَ الْعَمَلِ، فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا " . صحح إسنادهما الشيخ أحمد شاكر .

(٣) الغمامتان : البقرة وآل عمران ، وهذا اللفظ في الصحيح : " كَانَهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَابَتَانِ " قَالَ أَنَسٌ : " كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ جَلَّ فِي أَعْيُنِنَا " .

(٤) المراد : الظالم المذكور في قوله تعالى : " ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ " [فاطر: ٣٢] .

(٥) هو الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى صاحب الصحيح .

(٦) قال تعالى : " كَانَتْهُمْ حُمْرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ (٥٠) فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ " [المدثر: ٥٠-٥١] .

(٧) قال تعالى : " ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ، فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ، فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى

(١٠) " سورة النجم .

(٨) قال تعالى : " وَذَكَرْ بِهِ أَنْ تُبَسَّلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ " [الأنعام: ٧٠] .

(٩) أي : أرجح .

(١٠) المراد بالقسم الأول : الذي يمكن معرفة الصحيح منه .

(١١) قال الإمام أحمد في رواية الميموني : " ثلاثة كتب ليس لها أصول : المغازي و الملاحم والتفسير " أخرجه الخطيب في جامعه .

(١٢) قال الإمام ابن القيم في المنار المنيف ص ١١١: " أحاديث الاكتحال يوم عاشوراء والتزئين والتوسعة والصلاة فيه وغير ذلك من فضائل ؛ لا يصح منها شيء ولا حديث واحد ، ولا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير أحاديث صيامه وما عداها فباطل " .
(١٣) المراد به : الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله تعالى ، والبيت مقتبس من ألفيته في مبحث الموضوع ، رقمه ٢٣٤ .

(١٤) قال شيخ الإسلام في درء التعارض (١٢/١) : " وهم في أكثر ما يتأولونه قد يعلم عقلاؤهم علماً يقيناً أنّ الأنبياء لم يريدوا بقولهم ما حملوه عليه، وهؤلاء كثيراً ما يجعلون التأويل من باب دفع المعارض، فيقصدون حمل اللفظ على ما يمكن أن يريدّه متكلم بلفظه، لا يقصدون طلب مراد المتكلم به، وحمله على ما يناسب حاله ، وكل تأويل لا يقصد به صاحبه بيان مراد المتكلم وتفسير كلامه بما يعرف به مراده وعلى الوجه الذي به يعرف مراده ؛ فصاحبُه كاذبٌ على من تأوّل كلامه ، ولهذا كان أكثرهم لا يجزمون بالتأويل، بل يقولون: يجوز أن يُراد كذا، وغاية ما معهم إمكان احتمال اللفظ " .

(١٥) أي : المنزلة بين المنزلتين .

(١٦) اقتباس من المقدمة العقديّة لنظم مختصر خليل للشيخ محمد سالم بن عدود الشنقيطي .

(١٧) اقتباس من مقدمة نظم مراقي الأواه إلى تدبّر كتاب الله للشيخ أحمدو ولد محمد الشنقيطي .

(١٨) يعني : أبا عبد الرحمن السلمي في حقائق التفسير ، انظر فتاوى ابن الصلاح (١٩٦/١-١٩٧) ومجموع الفتاوى (٢٤٣/١٣) .

(١٩) قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : " كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مِمَّا فَهَمَهُ مِنَ الْقُرْآنِ " ، وقال : " جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة ، وجميع السنة شرح للقرآن " .

(٢٠) أخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود ﷺ قال : " وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيَّنَ أَنْزَلْتُمْ ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أَنْزَلْتُمْ ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تُبَلِّغُهُ الْإِبِلَ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ " .

(٢١) الْحَبْرُ الْبَحْرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ بِبَرَكَتِهِ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ حَيْثُ قَالَ : " اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ " وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ : " نِعَمَ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ " .

(٢٢) إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي المتوفى سنة ١٢٨ رحمه الله تعالى ، ويلقب بالكبير تمييزاً عن محمد بن مراون المتهم بالكذب . قال الخليلي في الإرشاد (٣٩٨/١) : " وتفسيرُ إسماعيل بن عبد الرحمن السدي فإثماً يُسندُه بأسانيد الى عبد الله بن مسعود وابن عباس ، وروى عن السُّدِّي الأئمة مثل الثوري وشعبة ، لكن التفسير الذي جمعه رواه عنه أسباط بن نصر ، وأسباط لم يتفقوا عليه ، غير أنَّ أمثال التفاسير تفسيرُ السدي " .

(٢٣) عن ابن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".

(٢٤) يعني قوله تعالى: "سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةً رَابِعُهُمْ كُذِّبُوا.." الآية

(٢٥) قال مجاهد: "عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ أَوْقَفُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسَأَلُهُ عَنْهَا".

(٢٦) قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: "إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَن مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ". خرجه ابن جرير.

(٢٧) سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢٨) اقتباس من أحد الشواهد النحوية. انظر: أوضح المسالك (١٠٦/٤).

(٢٩) ذكره الخليلي في الإرشاد (٣٩٦/١) بلفظ: "رَأَى التَّابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ رِيحٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَكَيْفَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟".

(٣٠) في الحديث: "مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ" وفي الحديث الآخر: "وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، والحديثان ضعفهما الألباني.

(٣١) قال الترمذي عقب الحديث السابق: "هَكَذَا رَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبَرَهُمْ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي هَذَا فِي أَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنَ بِغَيْرِ عِلْمٍ".

وأخرج ابن جرير عن عبيد الله بن عمر، قال: "لقد أدركت فقهاء المدينة، وإنهم ليغلظون القول في التفسير منهم: سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسعيد بن

المسيب، ونافع".

(٣٢) أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن (٨٤٢) عن إبراهيم التيمي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصديق سئل عن قوله: " وفاكهةً وأبًا" فقال: أيُّ سماءٍ تُظَلُّني أو أيُّ أرضٍ تُقَلُّني إنَّ أنا قلتُ في كتابِ اللهِ ما لا أعلمُ! .

(٣٣) وأخرج (٨٤٣) عن أنس أنَّ عمر بن الخطاب قرأ على المنبر: " وفاكهةً وأبًا" فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأبُّ؟ ثمَّ رجع إلى نفسه فقال: إنَّ هذا هو الكلفُ يا عمرُ .

(٣٤) وأخرج عن ابنِ أبي مُليكة قال: سأل رجلُ ابنَ عَبَّاسٍ عن: " يَوْمٌ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ " فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا " يَوْمٌ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ "؟ . فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا سَأَلْتُكَ لِتُحَدِّثَنِي! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " هُمَا يَوْمَانِ ذَكَرَهُمَا اللهُ فِي كِتَابِهِ، اللهُ أَعْلَمُ بِهِمَا " . فَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ فِي كِتَابِ اللهِ مَا لَا يَعْلَمُ .

(٣٥) أخرج ابن جرير عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: " إِنَّا لَا نَقُولُ فِي الْقُرْآنِ شَيْئًا " .

(٣٦) أخرج أبو عبيد عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " إِذَا حَدَّثْتُ عَنْ اللهِ فَقِفْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ " .

(٣٧) قال تعالى: " وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ " .

(٣٨) عن أبي هريرة ؓ: قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ سُئِلَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ ، أَلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " أخرجه الترمذي وأبو داود .

(٣٩) أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : " التفسيرُ على أربعة أوجهٍ: وجهٌ تعرفه العربُ من كلامها، وتفسيرٌ لا يُعذرُ أحدٌ بجهالته، وتفسيرٌ يعلمه العلماء، وتفسيرٌ لا يعلمه إلا الله تعالى ذكره " .

نشره : موقع شذرات شنقيطية على الشبكة العنكبوتية

www.chatharat.com